

برنامج التأصيل الفقهي 36 اليوم الحادي عشر - د. عامر بهجت -

باب الصلح

عامر بهجت

نأتي الان الى باب الصلح باب الصلح هذا فيه مشكلة الان قائمة في المحكمة او حتى لو ما وصلت الى المحكمة بس المقصود انه فيه خصومة او فيه نزاع. فيأتي عقد الصلح يحل هذا النزاع - 00:00:00

والصلح على نوعين صلح على اقرار وصلح على انكار اذا قمنا الصلح على قرار معناها الشخص آآ الذي عليه الحق هو معترض انه فعلاً انا علي حق. اذا قلنا الصلح على انكار معناه الشخص ينكر يقول ابداً ما هو صحيح او انا ما ما - 00:00:19

اعترض بهذا الشيء انت تدعى شيئاً انا لا اعترض به الصلح على اقرار واحد يطالب شخصاً في المحكمة قال انا اطالب فلان بمئة الف ريال سدد يا فلان والله عندنا ظروفي كذا ما عندي سبولة ما ادري ايش - 00:00:38

جلسوا جلسة صلح. قال يا فلان انا ترى خسرت في تجاري وانا كذا وضعى وانت تعرف والعقارات الان طايج انا لو ببيع الارض عشان اسدك نتضرر وانت الحمد لله الله مغنيك - 00:00:58

انا سوف اعطيك نتصالح ونتفق حتى ما تطول القضية وتروح المعقارات نتفق على شيء وهو انا بسدك. بحال المئة الف انا بسدك تسعين الف. موافق؟ موافق؟ قال خلاص سامحتك في العشرة سددني ايش - 00:01:16

تسعين الف تصالحوا على هذا في مشكلة ولا ما في مشكلة هذا صلح صحيح وحقيقة انه ابراء من بعض الدين. ما في مشكلة فهذا يكون ابراء وهذا معنى قوله وائل - 00:01:31

ايش واذا هذي زايدة ها عندكم ومن ومن اسكت طيب واذا زادت ومن اسقط بعض دينه هذه سورة الاولى اللي هي مطالب بمئة الف تراضوا على ايش التسعين. الصورة الثانية او وهب غريميه بعض العين التي في يده - 00:01:47

رافع دعوة في المحكمة يقول فلان استعار مني كتاباً جيد على اساس يشتغل عليها في رسالة الدكتوراة لمدة سنة والان ما رجعها. رجعها يا فلان قال والله اصبر على. باقي على موعد التسليم وانا متورط وانا - 00:02:10

يقول كذا خلاص راح اشتكتي قال فلان ما ما رد الي الكتب التي عنده اعرته ايه قال يا فلان الله يهديك وانت تعرف ظروفي والرسالة الدكتوراة ويطوي قيدي انا برجع لك صح انا عندي استعيرت منك المغني والشرح الكبير - 00:02:32

انا سارد لك الشرح الكبير. وسامحتي خلاص المؤمن يخليه عندي قال خلاص اتفقنا نأخذ منك الشرح الكبير هذا ايش؟ وهب غريميه بعض العين التي في يده. هبة صحيحة ولا ما هي صحيحة - 00:02:53

ها؟ هبة صحيحة لكن المؤلف يشترط في هذه المسألة يقولش اولاً لا تكون قال جاز ما لم يجعل وفاء الباقي شرطاً في الهبة والابرة فيقول له اذا سددتني تسعين ابسامحك في العشرة - 00:03:10

قال خلاص اتفقوا منهم في اليوم اتفقوا ووقعوا العقد اني انا فلان عامر بهجت ولا زيد ولا عمرو تمام؟ آآ اتفقنا مع فلان على المصالحة على النحو الذي انه اذا سددت تسعين الف التي عليه فانه بريع من - 00:03:32

العشرة. واذا لم يسدد فانها تبقى في ذمته يجوز هذا ولا ما يصح ولا ما يليش ما يصح؟ فالمؤلف يقول ما لم يجعل وفاء الباقي شرطاً في الهبة له - 00:03:48

اذا رجعت لي الشرح الكبير فالمعنى هدية لك. ليش ما يصح يا مشايخ اي ليش ما يتصحنا احنا انا نقول ما يصح. ايش هو اللي

اشترط؟ هذا قال لها اذا سددت تسعين الف - 00:04:05

مخصوص منك فلك فقد ابرأتك من العشرة عقددين في عقد ايش العقددين اه الهبة والشرط هو الشرط هو الهبة ما هو شيء ثاني فالسداد لا لا ما هي عقد في عقد - 00:04:23

فهي ازمات عقيدة لا مو من اجل انه هاديك هاديك مسألة ثانية انت تقصد اذا كان بلفظ الصلح هم يقولون لا يا صاحبي بلفظ الصلح لكن هنا المؤلف ما جاب قصة اذا كان بلفظ الصلح وبغيره - 00:04:49

الصلح لأها لا ليش قرض جمافع؟ يعني الرجال مقرظك مئة الف ومسامحك فيه عشرة ما هو ناجز ايوه قربت ما هو ناجز. يعني ايش الاشكال اذا ما هو ناجز - 00:05:00

لا اتفقوا وتم توقيع العقد معلق الابراء المعلق لا يصح عندنا في المذهب. واضح؟ والهبة المعلقة ايش حكمها تصح ولا ما تصح لا تصح لا الهبة المعلقة لا تصح الابرة المعلق لا يصح. فلو قال ابرأتك من عشرة الاف اذا سددت التسعين الف - 00:05:21

ابراء معلق ولا ما هو معلق؟ معلق والابراء المعلق لا يصح. فلو سدد التسعين الف من حقك تطالبه بالعشرة الاف خلاص نعم فهذا قد يتحيل بها من انسان يبغى حقه مثلا - 00:05:48

ويذكرون الفقهاء بعض الناس احيانا يتحيل الانسان لحقه نقول خلاص يا فلان اعترف لي والان انا اوقع لك ورقة انك اذا اعترفت لي عند القاضي بالدين المئة الف فاني ما اطالبك الا بخمسين الف - 00:06:03

قال خلاص تم وقعوا انه اذا اعترف له فسوفها نقول ايش اقر وراح اقر عند القاضي بعدين قال خمسين اقر بالمئة الف قال بنعطيه خمسين قال لا انا ابغى المئة قال انت موقع ورقة هذي؟ قال ايش - 00:06:17

لا يصح. طيب المؤلف قال لا يصح في هذه السورة لانه معلق. الصورة الثانية ايش؟ ما هو معلق ما هو معلق منجز لكن ايضا قال لا يصح. ايش هو؟ قال ما لم يجعل وفاء الباقي شرطا في ليلة الابراء او يمنعه حقه الا بذلك - 00:06:37

قال اسمع يا فلان انت لا عندك مستندات ولا عندك شهود ولا عندك شيء روح اشتكي في المحاكم ومن محكمة لمحكمة ولا ب تستفيد شيء انا لن اعطيك شيء الا اذا سامحتني - 00:06:55

قال خلاص مسامحك في عشرة الاف هي روح واعترف واضح؟ هل هذا يسقط عنه العشر الاف؟ لا ليش فاحسنت لانه مثل المكره خلاص؟ لانه ظلم واكل للمال بالباطل فلا يصح ذلك. ماشي؟ طبعا بعض الشرح الشیخ آ عبد الله الجبرین - 00:07:11

رحمه الله تعالى واسكته الجنة. ذكر المسؤولين وشرحها بصورة واحدة اللي هي ايش؟ ما لم يجعل وفاء الباقي شرطا او يمنعه حقه الا بذلك. لا هي مسألة تاني مختلقات واضح - 00:07:33

الاولى فيها تراضي الاولى يجعل الوفاء الباقي شرطا فيها تراضي لكن المشكلة فيها في التعليق. ثم قال رحمه الله تعالى الصورة الثالثة اللي ما تجوز ايش هي قال او يضع بعض المؤجل ليجعل له الباقي - 00:07:47

الرجال جاك وقال لك سدد المئة الف اللي عليك. قلت اصلا المئة الف ما هو موعدها الان المئة الف موعد سدادها في شهر رمضان باقي عليها لستة الحمد لله اربع شهور - 00:08:05

قال اسمع اسمع انا اسدلك الان مقابل ايش التعجيل يقول ايش اه او او نعم. يقول انا اعمل لك خصم من الدين مقابل التعجيل. يعني الان عليك مئة الف تسلمه في رمضان؟ لا. خليها تسعين الف - 00:08:18

بس تسددها اليوم اتفقنا على هذا اتفقنا على هذا ما الحكم في هذا؟ قال المؤلف لا يجوز وهذا المسألة يسميها العلماء مسألة ضعف ضع وتعجل لا تجوز واكثر العلماء على عدم جوازها وهو المذهب. بعض العلماء يجيزها والفتوى الان يعني عمل للناس كثير من الناس على جوازها. ولكن انتبهوا يا شيخ انتبه - 00:08:41

ضع وتعجل لها ثلاث صور الصورة لو موضع وتعجل يعني ضع وتعجل وما يشبهها لها عندنا ثلاث سور الصورة الاولى ان يأتيك ويحدد بدرى هو الرجال جايكم الان قال تفضل هذي المئة الف حقتك - 00:09:01

قلت له مئة الف موعدها في رمضان؟ قال لك خلاص انا الحمد لله جمعت المبلغ وابغى ابرى ذمتى تفضل هذي مئة الف فقلت له

هالتسعين وانا مسامحتك في الباقي خلاص - 00:09:17

هل في اي مشارطة انه اذا سدت بدرى لا اخذت المئة الف ورجعت له عشرة الاف يجوز ولا لا؟ هذى لا اشكال في جوازها خلاص
الصورة الثانية ان يتفق عليها من اول العقد - 00:09:30

انك تكتب في عقد البيع انه يسأل مبلغ مئة الف فان سدد مبكرا فانه يخصم له بكل شهر مبكر يخصم له مثلا الف ريال جيد فهذا لا يجوز وهذا مثله مثل الربا هذا من الربا لا يجوز - 00:09:47

ولا اشكال في تحريمها. الصورة الثالثة اللي هي حقت المؤلف رحمة الله ذكرها المؤلف. ما اتفق عليها من قبل لكن لما جاء صار اشتراط
قال اسمع الان ومقابل ذلك انا ساقسم لك. قال خلاص سدد لاجل ان تخصم لي هذان الذي اختلف فيه العلماء والجمهور على منعه
وهو المذهب - 00:10:10

واضح؟ طيب هنا حتى لو ما دامت المشارطة تأجيل مقابل الخصم ما يجوز. طيب نأتي الان الى اذا عرفنا بعظ صور الصلح على اقرار
لاظهتم ليش جعلنا هذه الصور صلحا - 00:10:30

اقرار لان الرجل اقر بالدين. نأتي الان الى قضية وهي آآ والصور السابقة قلنا ان الصلح فيها ابراء كله ابراء صح ولا لا؟ نأتي الان الى
صور يكون الصلح فيها صرفا - 00:10:46

الصلح صرف رحت المحكمة تقول فلان اطالبه بان يدفع لي ثلاث مئة وخمسة وسبعين الف ريال خلاص انت تطالب يا فلان سدد
عليك ثلاث مئة وخمسة وسبعين الف ريال سددتها الان - 00:11:04

قال والله الان ما عندي ريالات واليوم جمعة والبنوك مقلفة من وين اجيب لك ثلاث مئة وخمسة وسبعين الف ريال ما عندي الا مئة
الف دولار تاخذ قال اخذ ما الحكم يجوز هذا ولا ما يجوز - 00:11:22

اول شيء اربط هذى المسألة هذى مسألة في حقيقتها مبادلة نقد بایش؟ بنقد صح ولا لا نقد بنقد ويشترط فيما التقابل هل يشترط
التماثل؟ لا. طيب وين التقابل التقابل تسلمني ريالات واسلمك - 00:11:40

دولارات. الان الريالات ثابتة في الذمة ما بيسلمها. صح ولا لا؟ هو ما في تسليم من الطرفين. فيها من طرف ايه هي هذى يسمونها
طرفت ما في اليد بماء بما في الذمة - 00:12:03

يجوز؟ قال لك يجوز بشرطين عند الحنابلة يجوز اقتضاء الذهب من الورق اللي هو الورق اللي هو ايش؟ الفضة. يجوز انك عليه فضة
تقتضي منه ذهب. عليه دراهم تقتضي الدنانير او عليه دنانير وتقتضي دراهم - 00:12:18

قال يجوز ذلك بشرطين ايش هما ها؟ اذا اخذها بسعر يومها هذا واحد. وتقابضا في المجلس اذا الشرط الاول ياخذها بسعر يومين.
قال والله شوف. انا بوخذ قبل منك دولارات - 00:12:31

بس ما تعطيني مئة الف ريال اللي هي سعر الصرف. لا باخذ اربح شوية مقابل انه ايش تنازلت ووافقت استلم بالدولار
اخذ منك مئة وخمسة الاف دولار - 00:12:47

يجوز؟ لا ما يجوز. قال لابد ان يأخذها بسعر يوميا سعر الصرف الشرط الثاني التقابل في المجلس كيف يتم التقابل في المجلس
يستلم المبلغ كامل قال خذ المئة الف دولار كاملا. ما رأيك لو انهم قالوا خلاص اتفقنا؟ يلا بسم الله نكتب بينا اتفاقية الان - 00:13:01

انني سوف اسلمك مئة الف دولار. الان خذ خمسين الف انا رايح للبنك اجيب الباقي وارجع لبيطل فيما بقي لا بد ان يدفعها كاملة والا
نرجع اذا ما دفعت وقعوا الاتفاقية وراح يجيبيها من البنك - 00:13:22

رجع نقول الاتفاقية هذى بطلت ورجعنا الى الدين الاصلي واضح؟ ولها فائدة احيانا فيما لو حصل تغير في سعر الصرف ممكن
يروح يجيبيه من البنك ويرجع صارت مشكلة بين بلدين ولا صارت تمام او حصلت مشكلة اقتصادية ولا كذا ادت الى انهيار - 00:13:41

العملة احيانا يصير انخفاض كبير في السويقات نص ساعة رايح يجيبي من البنك ويجب يصير انخفاض صح ولا لا؟ فحيينند نقول
بطلت هذه الاتفاقية لما ترجع تتفق اتفاقية جديدة بالسعر الجديد وافق لك وافق لك طبعا هذا يلزم به احدهما ولا بالتراضي -

بالتراضي لانه هذى مصارفة لا بد فيها من التراضي لو قال ما ابغى دولارات سلمني ريالات ريالات حقه او لا؟ من حقه ذلك نعم ما في مشكلة هو هذا معنى سعر يومها هو سعر السوق - 00:14:25

من غير يعني ربح آآ عن سعر السكر لا لا ما يجوز يقول لو تراضيا على غير سعر السوق لا ما يجوز طبعا بعض العلماء يجيزه لكن عند الحنابلة اشترطوا ذلك. بعض العلماء قالوا ان هذا لا يشترط فيه التماطل وكذا. فرخصوا فيها اما الحنابلة اشترطوا. قال لا في 00:14:51 حديث لا -

لا بأس ان تأخذها بسعر يومها. وآما لم تتفرقا بينكما شيء. جيد ثم انتقل المؤلف الى الصلح على انكاركم بقى يا شيخ الصلح على انكار الرجل منكر او ما هو راضي يعترض يقول انا ما ادرى هذا الكلام الذي دعيه انا لا اعلمه - 00:15:10 قال المؤلف من كان له على غيره حق لا يعلمه المدعى عليه. راح يرفع عليك دعوة في المحكمة نقول السيارة اللي في يدك هذه سيارتي قول يا فلان والله انا اشتريتها من رجل في الحراج - 00:15:32

قال هذا الرجل اللي اشتريته منه شكله حرامي وسرقها السيارة سيارتي وانا اطالب بالسيارة من وين ندور الرجال اللي باعك في 00:15:49 الحراج خلاص انت الان تقول انا الصراحة هل عندك بينة؟ قال ما عندك هل ما عندك الان اثبات تقول اسمع يا فلان - عشان ما نكتر كلام ومشاكل. تفضل هذه ايش؟ مكان السيارة خذ هذا جهاز اللابتوب. ومعاه ايش يعني كتاب وصلى الله على نبينا محمد. موافق؟ قال خلاص موافق فتصالحا على ذلك. يصح هذا ولا ما يصح؟ قال يجوز. قال صالحه على شيء جاز - 00:16:10 فان كان احدهما يعلم كذب نفسه فالصلح باطل في حقه وما اخذه فهو حرام وهذا موجود للأسف نسأل الله العافية والسلامة بعض الناس نعوذ بالله يستحل المهم انه يحصل الفلوس بحلال او بحرام ايش يسوي - 00:16:32

شوف فلان معلن عن مخططها يروح ايش يسوي يرفع دعوة في المحكمة ان هذا المخطط حقي ويجب لك وثائق مضروبة وكذا 00:16:50 بس عشان يتعب الرجال هذاك مسكين يبغى يبيع يبغى ينزل بيع -

هل عليه دعوة في المحكمة يمكن فيروح للمحكمة يقول له شوف انا ترى باخذ الارض والارض حقتي اذا تبغاني اتنازل لك عنها 00:17:07 اعطيوني خمس الاف ريال هذاك المخطط بكم يمكن بعشرة ملايين يقول يلا بس خلينا نفتك من شره ونعطيه ايش - خمس الاف ريال وهو يعلم هذا المدعى انه كاذب. هل تحله هذى خمس الاف؟ هل هذا الصلح يحل لها؟ يحلها له؟ لا. هذا معنى الكلام المؤلف رحمة الله تعالى فان كان احدهما يعلم كذب نفسه فالصلح باطن في في حقه. وقد يكون الذي يعلم كذب نفسه قد يكون المدعى وقد يكون المدعى عليه ممكنا على الارض فعلا هذا المدعى يطالب - 00:17:25

حب الارض يقول الارض حقتي وهذا يعرف انها ارض مغصوبة وانها اخذت منه بغير وجه حق. لكنه صالحه يعني رغم عنه قال ما ما 00:17:49 عندك حل الا كذا فما الحكم -

نفس القضية هذا الذي ذكره مصنف طيب في بعض الاحيان نحتاج الى الصلح في بعض الحقوق لاننا نجهلها قال ومن كان له حق على رجل لا يعلمان قدره فاصطلحا عليه جالس. واحد من الشباب بينك وبينه علاقة طيبة وكذا. كل فترة اذا جاتك ازمة ولا مشكلة - 00:18:03

منه يا فلان اعطي عشر الاف يا فلان اعطي خمسة. اعطي الف تمام؟ وان شاء الله بسددها لك بس بايش تنزل المكافأة بس يجيئني 00:18:26 الراتب بس اتوظف والحمد لله رب العالمين يتوظفت -

او فتح الله عليك من الاموال وجئت يا فلان تبغي تسدد انت تكتب او تسجل في الجوال. الجوال ها تفرمت ولا نحذف وانت ما 00:18:40 رفعتها عندك مثلا في الایمیل ولا في ها تخزين السحابي ولا غيره -

رحت يا فلان وقلت له والله انا نسيتكم اخذت من عندك؟ انا سجلتها وضاعت الاوراق انت مسجل؟ قال لا والله انا ما سددت 00:19:01 اعتمدت على اساس انك انت مسجل -

ايش الحل نتصالح نعمل تقدير قال والله كم تقدر؟ قال والله انا اظنهما والله اعلم ما بين خمسة عشر الف الى الف في هذه الحدود قال

خلاص بنت الصالح اني اخذ منك سبعطعشر الف راظي راضي خلاص - 00:19:12

يجوز ولا ما يجوز؟ يجوز لأن هذا مما يحتاج اليه مما لهذا قال ومن كان له حق على رجل لا يعلمان قدره فاصطلحا عليه
جاز لهاها ذلك. هذا ما يتعلق بباب الصلح. نأخذ بعض الاسئلة - 00:19:33

بالصلح تفضل ما راضي بايش ايش بيفي هو؟ لا هو الصلح لا يكون الا بالتراضي هذا الاصل الصلح يكونوا بالتراضي. نعم طيب خلينا
نشوف اليوم الجدول الى وين؟ تفضلوا مسایخ السؤال هذا الاول - 00:19:50

لا يجوز. ايش هو اللي ما يجوز؟ طيب اليوم عندنا ما شاء الله خذنا طيب الحمد لله بقى شيء يسير نبدأ في حتى في واردوا الاسبوع
الجاي ان شاء الله - 00:20:24

ما حكم وضع بعض الدين المؤجل يعجل له الباقي ها لا يجوز هذى ضعف وتعج وطبع بعض الدين المؤجل ليتعجل له الباقي. اذا لم
يتشارطا يجوز اذا لم يتشارط صحيح. يشترط لاقتناء الذهب من الفضة والعكس - 00:20:40

شرطاني ما هما اخذوها بسعر صرف اليوم والتقابل في المجلس. نعم السؤال الذي بعده من كان له حق على رجل لا يعلمان قدره فهل
يجوز الصلح عن المجهول الجواب نعم - 00:21:05

لا يجوز. ليش كذا هون قال لا يجوز طيب اسئلة مقالية استخرج من الباب انواع الصلح مع بيان احكام كل واحد منها. الصلح نوعان
ما هما؟ الاقرار وعلى انكار. الصلح على - 00:21:22

قرار قد يكون ابراء وقد يكون صرفا وله صور اخرى قد يكون بيعا ما ذكره المصنف ما ذكره اه مع بيان كل حكم كل واحد. ما شروط
النوع الاول من الصلح - 00:21:39

الشرط الاول اللي هو الابراء المؤلف قال في ثلاثة احوال لا يجوز فيها وهي الا يكون شرطا الا يجبره على ذلك بان يقول لن اقر حتى
تضيع عني البعض والثالث الا يكون من باب - 00:21:53

معاوضة عن الاجل اللي هي مسألة ضعف وتعجل ما حكم المصالحة عن الذهب بالفضة وعكسه يجوز بشرطين اللي هم ان يقتضيها
بسعر اليوم في بسعر يوم الاقتضاء بسعر الصرف يوم الاقتضاء والتقي. طيب - 00:22:15

رأيكم مسألة في ذات الصلة هنا يقول انا اقرظك عشر الاف ريال الان على ان تسددني هذه العشرة الاف ريال بالدولارات بسعر
الصرف يوم القرظ الان نحسبه الان خلاص عليك الف دولار يجوز ولا لا - 00:22:36

لا لا يجوز ذلك. واضح؟ نعم اي نعم هذه مصارفة مع انتفاء التقابل صحيح ما الصلح على انكار وما حكمه الصلح على انكار ان ينكر ان
عليه شيئا ثم يصالح عنه من باب ابراء الذمة والابراء من الدعوة القضائية - 00:23:01

وما حكمه؟ يجوز ما لم يكن ذلك المنكر يعلم كذب نفسه ما حكم الصلح عن حق مجهول يجوز وهذا عند الحاجة ما حكم وعظ وطبع
بعض الدين المؤجل ليتعجل له الباقي - 00:23:23

ايه الا هاي الصحيح لا هي يعني صيغة السؤال تتضمن انه اشترطه صح ولا لا؟ اي نعم فلا يجوز اذا الجواب الصحيح لا يجوز
لان من باب دعوة تعجل - 00:23:46

يعني هو لو قال اضع عنك التسعين لتعجل لي اه اضع عنك عشرة الاف لتعجلها الدين المؤجل فهذا نعم هذه مسألة ضع وتعجل ولا
تجوز. اذا عدلوا ما سبق اللي كتبناه يجوز لا قل لا يجوز - 00:24:06

نعم له ما تنازل هو الان عندنا تنازل محض يقول مسامحك في عشر الاف وعندنا تنازل بشرط انا اعطيك عشرة الاف وانت ايش
تعطيني حتى لو من الطرف الثاني انت تبغاهامن - 00:24:25

فالحين الدائم الدائم طيب يأخذ الباقي لا بأس بدون اشتراط. يعني الان طبعا انتبه نحن نتكلم في دين مؤجل لم يحل بعد. انت عليك
اقسام سيارة انت عليك اقساط وسيارة كم خمسين الف مؤجلة. رحت لبائع السيارة وقلت له والله الحمد لله رب العالمين اجتمع
عندى المبلغ - 00:24:52

وابغى ابرر ذمتي واسدد الان خلاص؟ لكنني لن اسدد الان الا اذا جعلت بدل الخمسين خمسة واربعين لا يجوز. طب اعكسها اعطيتني

الصورة الجائزة. قلت ها؟ وخلاص. لا يجوز ايضا - 00:25:21

تنازلت عن بعظام حقك مقابل شيء ولا بدون مقابل؟ مقابل انه يعجل لا يجوز. هذه اللام لا بالتعليم. خلص هذا الظاهر نعم اذا 00:25:43 هذا لا يجوز. لا فرق بين ان يكون هذا الطلب من قبل المدين او من قبل -

الدائن كله ما يجوز واضح؟ لأن ليش لأن هذه جوازهم يقولون الفقهاء نفس العلة التي حرمنا فيها الربا موجودة هنا. الربا نحن اذا 00:26:06 تأخر نزيد مقابل ان الاجل هنا جعلنا له ثمنا -

مستقلاً فهنا جعلنا للاجل ثمن ولا لا؟ قلت لك الاجل الذي هو حق لك انا بشرتيه منك بكم؟ بعشرة الاف او بخمسة الاف واضح لا تتجاوز 00:26:29 لكن في قول عند بعض الفقهاء جوازها مستدل بحديث قال ضعوا وتعجلوا فمن اراد انه يقلد القائل بالجواب -

فله لكن المذهب انه لا يجوز مذهب انه لا يجوز. اما ما شرط انه تقول لم ينشرط ما صورة الذي لم يشرط؟ صورة الذي لم يشرط جاي 00:26:49 بيسدد قال تفضل هذى مئة الف سدار. قلت الله يجزيك خير -

خذ منها عشرة انا متنازل عنها من غير تشرط هذا لا اشكال في جوازك والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحابه 00:27:04 اجمعين -